

144322 - ما حكم التمثيل بالصوت في الإذاعة ؟

السؤال

ما حكم التمثيل بالصوت في الإذاعة ، لأنني بحثت كثيراً في جميع المواقع التي تنتسب إلى كبار المشايخ مثل الشيخ ابن عثيمين ، والشيخ بن باز ، وغيرهما ، ولم أجد لهذا الموضوع جواباً شافياً .

الإجابة المفصلة

قد سبق الجواب عن التمثيل وما يتعلق به ، وذلك في جوابي السؤالين : (10836) و (22442) .

وفي جواب السؤال (14488) فتوى للجنة الدائمة في تحريم تمثيل أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الأفلام أو المسرحيات أو غيرها .

وفي تلك الأجوبة :

1. ليس ثمة فرق بين التمثيل الإذاعي والتمثيل المرئي .

2. لا خلاف بين العلماء في تحريم التمثيل الماجن ، والمختلط ، والمحتوي على محرمات في نصّه ، وأدائه .

3. لم يُبح أحدٌ من العلماء التمثيل على إطلاقه ، بل وضعوا له شروطاً وضوابط .

4. لا ينبغي الإكثار من التمثيل المباح - عند من قال بإباحته - ، حتى ولو كان ذلك في مجال الدعوة إلى الله .

ولم نجد - بعد كثير بحث - فتوى لأحد علمائنا الكبار بالتنصيص على التمثيل الإذاعي .

والذي يظهر أنه لا فرق بين التمثيل الإذاعي والتمثيل المرئي ، من حيث هو تمثيل ؛ سواء على القول بالإباحة ، أو على القول بالمنع . مع أنه لا شك في أن التمثيل المرئي أعظم فتنة ، وأشد مفسدة ؛ لأن الافتتان بالصورة الحية المرئية ، ليس كالاقتناع بمجرد الصوت المسموع ؛ لكننا نتحدث عن التمثيل في حد ذاته ، بغض النظر عما اقترن به من أمور أخرى .

والله أعلم